المملكة العربية السعودية

المكتبة الإلكترونية الإسلامية
Islamic Electronic Library

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

وكالة المطبوعات والبحث العلمي

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

مما يساعد على فهم القرآن الكريم معرفة الناسخ والمنسوخ ودليله قوله تعالى :﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: 106].

والنسخ :هو رفع حكم شرعي سابق بدليل شرعي متأخر عنه.

فالحكم المرفوع يسمى المنسوخ والدليل الرافع يسمى الناسخ، والرفع يسمى النسخ.

فيقال: هذه الآية ناسخة لآية كذا، وُيطلق على الحكم النّاسخ لحكم آخر.

= مثال ذلك :عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 184] كان من أراد أن يفطر يفتدي.
حتى نزلت الآية :﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185].

الحكمة من النسخ:

1. مراعاة مصالح العباد.
2. إبتلاء المكلف واختباره بالامتثال وعدمه.
3. إرادة الخير للأمة والتيسير عليها؛ لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة الثواب وإن كان إلى أخف ففيه سهولة التيسير.

المكي والمدني

القرآن منه ما نزل في مكَّةَ، ومنه ما نزل في المدينة، ومنه ما نزل بين مكة والمدينة، وضابطُ ذلك ما يلي:
فكلُّ ما نزل قبل الهجرة فهو مَكِّيٌّ، وكلُّ ما نزل بعد الهجرة فهو مدنيٌّ.

بعض خصائص المكي والمدني :

أ- المكّيُّ : يتميز بقِصَرِ الآيات و الحديثِ عن الآيات الكونيَّة والنَّفسية ودلائلِ العظمة في الخلْق، وخطابِ الرُّبوبيَّة، وشرح التوحيد ومقتضياتِه، وترسيخ الإيمان، وخطاب "يا أيها الناسُ"، "يا أيها الإنسانُ"، "يا بني آدمَ"، و الحروف المقطّعة، والحث على طاعة الله، والانقياد لأوامره، والتهيئةِ لقَبول التَّشريعات، والأمر بالصَّبر وتحمُّل الأذى وعدم ردِّ العُدْوان، ونبْذ الشرك، وهدم أركانه، والتَّخلّي عن مظاهرِ الجاهليَّةِ؛ كحُكْمِ الجاهلية، وحَمِيَّةِ الجاهليَّة، وظُنُون الجاهليَّة، وتَبَرُّجِ الجاهليَّة.

ب- المدنيُّ : يتّميز بالدعوة إلى توحيد الألوهيَّةِ وتفْعيلِ مقتضياتِها، وبَدْءِ التشريع وبيان أحكام الاسلام وطول الآيات وبيان أحكام العبادات والمعاملات وذكر المواريث .

المطلق والمقيد

المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة، التي لها دلالتها في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة؛ حيث إن الاستنباط هو أساس علم أصول الفقه، لكنه يتطلب فقه النصِّ، وهو متوقف على معرفة اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعنى.

والمطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة التي وُضعت لمعنى واحد منفرد؛ حيث إن النصَّ الشرعي له دلالتان:

دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي.

والمطلق والمقيد من دلالة النصِّ على المعنى، فتتوقف فيه معرفة الحكم الشرعي على إفادة المعنى

مفهوم المطلق:

المطلق في اللغة : من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، فالطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها

المطلق في الاصطلاح: هو المطلق المتناولُ لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، متقاربة ولا يكاد يظهر بينها تفاوت؛ لأن قولنا: "رقبة" هو لفظ تناول واحدًا من جنسه غير معين، وهو لفظ دلَّ على ماهية الرقبة من حيث هي هي، أي: مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق الإثبات"

مفهوم المقيد:

المقيد في اللغة :مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييدًا، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرُّك الطبيعي.

المقيد في الاصطلاح: هو وجود عارض يقلل من شيوع المطلق.

ومثاله قال الله تعالى في كفارة الظهار :﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: 3] ، فهنا ورَد في الكفارة تحرير، أيْ: رقبة، سواء كانت مؤمنة أم كافرة.

ويقول الله تعالى في كفَّارة القتل خطأ :﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92]، وهنا ورد في الكفارة تقييد للرقبة، وهي أن تكون مؤمنة وليست أيَّ رقبة، فهل يُجرى الحكم على إطلاقه في كفَّارة الظهار، أو يكون هناك تقييد لها كما ورد تقييد للرقبة في كفارة القتل؟ فالحكم واحد وهو تحرير رقبة، وهناك تقييد للرقبة بالإيمان في كفَّارة القتل، فهل يُحمل المطلق على المقيد؟ هذا ما يخص المطلق مع المقيد، وأمَّا ما يخصُّ المطلق دون المقيد أو المقيد دون المطلق
فإذا ورد النص مُطلقًا في موضع دون أن يُقيد، سواء في ذلك الموضع أم في غيره؛ فإنه يُعمل به على الإطلاق، فيجب حمل المطلق على إطلاقه ما لم يدُل دليل على تقييده، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فالمطلق حينما أطلقه الشرع فهو لوجوب العمل بإطلاقه، وليس لأجل تقييده في مواطن أخرى، ويظهر ذلك جليًّا في قول الله تعالى في

تحريم نكاح أم الزوجة :﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: 93]، فأم الزوجة تَحْرُم على زوج ابنتها بمجرد العقد على ابنتها؛ وذلك لأنَّ النصَّ ورد مطلقًا من غير تقييد بالدخول أو عدمه، كتقييد تحريم الربيبة بالدخول على أمِّها في قول الله تعالى :﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾ [النساء:39]

وإذا ورد النص مقيدًا فإنَّه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك إلاَّ إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد.
ومثال ذلك: تقييد الصيام بالتتابع في كفَّارة الظهار وكفارة القتل خطأً.

يقول الله تعالى :﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وذلك في آيتين مستقلتين فيهما تقييد الصيام بالتتابع، فهنا يَجب العمل بالقيد، فلا يجزئ إلاَّ صيام شهرين متتابعين، ولو فرَّقهما لم يجز.

وأمَّا إذا ورد إطلاق في نص، وورد تقييد في نص آخر لمسألة أخرى، وكان الحكم أو سببه واحدًا أو مختلفًا، فهل يُحمل المطلق على المقيَّد له حالات.

الحالة الأولى:

أن يتَّحد حكم المطلق والمقيد ويتحد سببهما، ويكونا مُثبتين، مثل قول الله - تعالى - في آية: المحرمات :﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: 23]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((يحرم من الرضاع ما يَحرم من الولادة))[19]، فالآية: والحديث فيهما إطلاق لتحريم الرضاع بأي عدد، لكن روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمْن، ثم نُسخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن .

الحالة الثانية :

اتحاد الحكم والسبب، لكنهما منفيَّان نحو: "لا تعتق مكاتبًا"، و"لا تعتق مكاتبًا كافرًا..

الحالة الثالثة :

اتحاد الحكم والسبب، لكن أحدهما أمرٌ والآخر نهي، كأن يقول: "أعتق رقبة"، ويقول: "لا تملك رقبة كافرة"، فلا يعتِق كافرة؛ لاستحالة ذلك لعدم تملكها، وتقييد المطلق بضِدِّ الصفة التي هي الكفر وهو الإيمان .

الحالة الرابعة :

أنْ يختلف السبب ويتَّحد الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييد الرقبة بالإيمان في كفَّارة القتل.

الحالة الخامسة :

أنْ يختلف الحكم ويتحد السبب، وذلك مثل آية الوضوء؛ قال الله - تعالى :- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: 6]، وقال تعالى :﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: 6]؛ ففي الآية: تقييد غسل اليدين إلى المرفقين، وفي التيمم إطلاق الأيدي، وسببهما واحد وهو الحدث.